الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
الـــوزيـــرة

جانب مجلس النواب

الرقـــــم: ٢٠٢١/٣/١٤٧٤

الموضوع: طلب الحصول على إذن لملاحقة النائب غازي زعيتر.

المرجـــع: إحالة المحامي العام لدى النيابة العامة التمييزية رقم ١/مجلس عدلي - محقق عدلي/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/٥

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المنوّه عنهما أعلاه،

أحيـل لجـانبكم ربطـاً كتـاب المحقـق العـدلي القاضـي طـارق البيطـار تـاريخ ٢٠٢١/٧/٢ ومرفقاتـه بشـأن طلـب الحصـول علـى إذن بملاحقـة النائـب فـي المجلـس النيـابي السـيد غـازي زعيتـر، المحـال إلينـا مـن المحـامي العـام لـدى النيابـة العامـة التمييزيـة القاضـي غسـان الخـوري بـرقم ١/مجلـس عدلي - محقق عدلي/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/٥.

للتفضّل بالإطلاع وإجراء المقتضى.

بيروت في ٢٠٢١/٧/٥

وزيـــرة العـــدل
مـاري-كـلود نجـم

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

المجلس العدلي

المحقق العدلي في جريمة انفجار مرفأ بيروت القاضي طارق بيطار

رقم الملف: ١/محقق عدلي/٢٠٢٠

جانب المجلس النيابي الموقر

بواسطة النيابة العامة التمييزية

الموضوع: طلب الحصول على اذن لملاحقة النائب غازي زعيتر

بالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه،

وبنتيجة التحقيقات المجراة لغاية تاريخه،

تبين انه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ تسبب انفجار كبير وقع في المخزن الجمركي رقم ١٢ في مرفأ بيروت المحتوي على كمية كبيرة من مادة نيترات الأمونيوم الشديدة الخطورة بوفاة ما يزيد عن مئتي شخص وجرح أكثر من من ستة آلاف آخرين وبتهجير حوالي ثلاثماية ألف من منازلهم المتضررة، وقد نتج الإنفجار عن اسباب عدة تضافرت في ما بينها، وادت الى النتيجة الكارثية المشار اليها اعلاه، قد يكون من بينها امتناع مسؤولين لبنانيين تولوا مهاماً وزارية عن ممارسة الصلاحيات الممنوحة لهم بغية ابعاد خطر الإنفجار الحاصل على الرغم من علمهم بوجود المواد الشديدة الخطورة في مرفأ بيروت، ومن هؤلاء النائب والوزير السابق غازي زعيتر،

اذ قد يكون هنالك ثمة شبهة،

بان هذا الأخير تبلّغ في الشهر الخامس من العام ٢٠١٤، واثناء توليه مهمته كوزير للأشغال العامة والنقل، كتاباً من الأمن العام اللبناني بوجود الباخرة التجارية روسوس في مرفأ بيروت، وانه يحظر مغادرتها المرفأ بسبب القاء حجز احتياطي عليها، وان قرار الحجز قد جاء بعد افراغ حمولتها وابقاء على متنها اطنان عدة من المواد الشديدة الخطورة من نوع نيترات الأمونيوم العالي الكثافة،

وبأنه لم يقدم على اي فعل من شأنه ان يبعد الخطر الذي قد تحدثه هذه المواد على الأماكن السكنية القريبة منها، كما انه لم يتحقق من المواد التي جرى تفريغها من السفينة،

وذلك كله على الرغم من تمتعه بالسلطات والصلاحيات اللازمة التي تخوله ذلك، سيما وان مديرية النقل البري والبحري تخضع لسلطته المباشرة، علماً ان رئيس الميناء التابع لهذه المديرية قد جرى تعيينه حارساً قضائياً على مواد النيترات، وبالتالي اضحى بذلك على الوزير المذكور سلطة مباشرة على هذه المواد المخزنة في العنبر رقم ١٢، كما ان وزير الأشغال العامة والنقل يتمتع بسلطة الإشراف على اعمال اللجنة المؤقتة لهيئة ادارة واستثمار مرفأ بيروت التي تتولى ادارة المرفأ،

الأمر الذي قد يثير شبهة حول توقعه ان يتسبب تواجد تلك المواد في المرفأ بالقرب من الأماكن السكنية باضرار جسيمة في البشر والحجر، وقبوله بالمخاطرة من خلال امتناعه عن اجراء ما يلزم لدرء الخطر،

فيتقضي تبعاً لما تقدم استجوابه بصفة مدعى عليه سنداً للمواد: ٥٤٧ و٥٥٧ و٥٨٧ و٥٨٨ و٥٨٩ عقوبات **معطوفة على المادة ١٨٩ منه،**

وحيث ان المادة ٤٠ من الدستور اللبناني تنص على أنه: "لا يجوز في أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه إذا اقترف جرماً جزائياً إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود)"،
وحيث ان المادة ٦٩ من الدستور اللبناني تنص في بندها الثالث على ما يلي: "عند استقالة الحكومة او اعتبارها مستقيلة يصبح مجلس النواب حكماً في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة."
وحيث ان الحكومة اللبنانية هي حالياً حكومة مستقيلة تقوم بتصريف الاعمال، ما يجعل من مجلس النواب في دور انعقاد استثنائي،

لذلك

نطلب إليكم منحنا الإذن بملاحقة النائب غازي زعيتر ليصار الى استجوابه بصفة مدعى عليه سنداً للواقعات والمواد المشار اليها اعلاه،

بيروت في ٢/٧/٢٠٢١
المحقق العدلي القاضي طارق بيطار

-رابطاً صورة عن الكتاب الموجه من الأمن العام اللبناني للنائب غازي زعيتر

تاريخ : ٢٠١٤/٥/١٦ سري للغاية

الموضوع : حجز الباخرة التجارية "RHOSUS" في مرفأ بيروت

١) دخلت بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ الى مرفأ بيروت الباخرة التجارية "RHOSUS" التابعة للوكالة الوطنية للتجارة والشحن رافعة العلم المولدوفي وعلى متنها ٩ بحارة من الجنسية الاوكرانية اضافة الى قبطان من الجنسية الروسية .

٢) تم القاء الحجز الاحتياطي على الباخرة المذكورة بناءً لقرار قضائي صادر عن دائرة تنفيذ بيروت والذي يحظر على الباخرة مغادرة المرفأ حتى اشعار آخر لأسباب مادية بفعل ديون مستحقة لصالح شركة "BUNKER NET LID" (وكيلها المحاميان سكير وجان بارودي) ، وقد جاء قرار الحجز بعد افراغ الباخرة حمولتها وابقاء على متنها عدة اطنان من المواد الشديدة الخطورة (AMMONIUM NITRATE HIGH DENSITY ١M٥ ٥٠١) برسم الترانزيت مشحونة من مرفأ " BATUMI GEORGIA" الى مرفأ "MOZAMBIQUE PORT BEIRA" لصالح شركة BANCO INTERNATIONAL DE MOCAMBIQUE .

٣) تسبب قرار حجز الباخرة بأزمة لدى طاقمها تتلخص بالتالي :

* عدم تلقي طاقم الباخرة رواتبهم منذ ما قبل تاريخ دخول الباخرة الى لبنان.

* رفض مالك الباخرة المدعو "ايغور" تعيين طاقم جديد او تخريج الطاقم الموجود عليها.

* عدم حصول قبطان الباخرة الروسي على اي تصريح لمغادرة الباخرة منذ دخولها المرفأ .

* رفض مالك الباخرة "ايغور" طلب القنصل الاوكراني بتخريج البحارة الاوكرانيين كون التعليمات تقضي ببقاء ما لا يقل عن خمسة بحارة على متن الباخرة وعدم السماح لهم بالمغادرة الا بعد تعيين بدلاء عنهم .

* عدم تموين الباخرة بالمواد الغذائية الا في حالات نادرة حيث يتم تأمين حصص تموينية للبحارة بقيمة لا تتعدى ٣٠ دولاراً مرتين في الشهر ، ما دفع هؤلاء الى بيع بعض الخرضوات لتأمين مواد غذائية لهم .

٤) يذكر الى ان الوكيل البحري المدعو مصطفى بغدادي ادعى ايضاً بأن لديه مستحقات مالية مترتبة على مالك الباخرة والتي تفوق المليون دولار اميركي (مصاريف مرفأ – تلبيص – معدات وغيرها) وقد قام المذكور بمراجعة مدير عام النقل البري والبحري المهندس عبد الحفيظ القيسي بهدف رفع مراجعة الى مجلس شورى الدولة بهذا الشأن ، علماً ان الباخرة المذكورة لا تزال راسية داخل مرفأ بيروت لغاية تاريخه .